والامام فيهم به وكايلي عليه وكابقال ادفل وليسكت بين كل تلقينة لسكتة ومما يستحب
ايضا تغميضه لان فتح عينيه يحصل بما فيه منظره وما يستحب ايضا ان يشد لحيته
الاسفل مع الاعلى بعصابة عريضة ويربطها من فوق راسه لئلا يسترخي لحياه فينفتح
فاه فيدخل الهوام فيه الى جوفه ويقبح بذلك منظره ويقول اذا اغمض واجع لحيه اي
اذا غمضه فضاؤه اي موته ولتلا يعتبر باذا دون ان لان اذا للتحقيق وعلامات
الموت اربع انقطاع نفسه واحداد بصره وانفراج شفتيه فلا ينطبقان وسقوط
قدميه فلا ينتصبان ومن علامات البشرى للميت ان يصفر وجهه ويعرق جبينه
وتذرف عيناه دموعا ومن علامات السوء ان تحمر عيناه وتربد شفتاه ويغط
كغطيط البكر وتربد بالبناء المؤخرة ويعر مادام مشروعا فالبه القامي
الربع بالضم نوء اي المقبرة وتليين مفاصله برفق اي عقب موته ببرد وانعقد
لعقربه ومجزية لبطنه تسهيلا على الغاسل ورفعه عن الارض اي على كسرير خوف
اسراع الفساد والهوام فيحصل له التشويه ونحن مامورون بجعله قبل الزمن
وستره بثوب اي وندب ستره بثوب زيادة على ما عليه حال الموت وقال بعضهم ولابد
او بتغطية وجه الميت لانه ربما يتغير تغيرا او حسنا في المرض فيظن من لا معرفة له ما
لا يجوز ووضع ثقيل على بطنه اي ومما يستحب ايضا وضع شيء ثقيل كسيف او حديد
او غيرهما ان لم يكن طين فبلوله فان لم يكن فطين مبلول وتلبيس مجاملة برفق
ودفعه عن الارض ووضع ثقيل على بطنه ما ذكره ومنكر المنذر لم ار من نص عليه
من الاصحاب وهي منصوصة للشافعية وانكر ابن عرفة ما ذكره ابن عبد السلام عن المذ
هب من وضع الحديد على بطنه وما ذكره ملولوا الفعن ما ذكره ابن عرفة واسراع
تجهيزه اي وندب اسراع تجهيزه ودفنه خيفة تغيره وتاخير عليه السلام
للامر في ذلك والاهتمام بعقد الخلافة او ليبلغ خبر موته النواحي الغريبة فيحضروا

الصلاة

الصلاة عليه لاغتنام الثواب ويجوز الدفن ليلا كما فعل بفاطمة وابي بكر وعثمان وا...
واستثنوا من قاعدة العجلة من الشيطان ست مسائل التوبة والصلاة اذا دخل
وقتها وتجهيز الميت عند موته ونكاح البكر اذا بلغت وتقديم الطعام للضيف
اذا قدم وقضاء الدين اذا حل وزيد تعجيل الاوبة من السفر ورمي ايام التشريق
واخراج الزكاة عند حلولها الا الغرق اي فلا يسرع بدفنه خوف الحياة فلينتظر به يوم
حتى يظهر موته او تغيره ولو ادخل الكاف على الغرق لكان اشمل ليدخل الصعق
ومن يموت فجاءة ومن به مرض السكتة ومن مات تحت الهدم وللغسل سدر اي وندب
للغسل سدر وهو ورق شجر النبق وقيل انه بالبمن له رائحة ذكية وانما خص السدر
بالذكر وان كان غيره يقوم مقامه من كل غاسول كالاشنان او صابون او نحوهما فلا يقوم
مقامه نقيا وكلا بالعموم بر وجه الى صورة المنتهى التي ينتهي اليها ارواح المومنين عبا
ض ويسر معناه يعم كلا منهم ان يلقى وزمانه في الماء منكر ومن فعل القلم بل
يحل ويجعل في الماء ويخض حتى تبرز الرغوة ويعرك به جسد الميت وتكون الغسلة
الاولى عند الجمهور بالماء القراح للتطهير والثانية بالماء والسدر
والثالثة بالماء والكافور للتطييب وتجريد ووضعه على مرتفع وايتاره
كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت اي ومما يستحب ايضا تجريده
للغسل ووضعه على شيء مرتفع سرير او غيره وانما استحب تجريده من ثيابه التي مات
فيها لانه امكن لاستيعاب غسله وهو مذهب مالك وخالف في ذلك الشافعي ولو اخل الزمن
جسده خلاف قول عياض هذا استحب العلماء غسله تحت ثوب لتغيره بالمرض
وكراهة ان يطلع عليه بتلك الصفة وانما استحب ان يوضع على مرتفع لانه
امكن ولئلا يقع من ماء غسله على غاسله شيء وليس من سنة الغسل استقبال
القبلة بل يستحب البخور لئلا يشم منه الرائحة الكريهة واشتغال الغاسل بالتفكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)